اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق
منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا قول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان
الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جانس وبعده
ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم الثالث ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث
مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر
به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود
تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الاية فاما سائر
تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله اعلم الرابع
من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر
الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثال ذلك
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة يبلغ به
قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية
عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قلت واذا قال
الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا
مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم النوع التاسع معرفة
المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير
الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار
ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي
الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احداها
اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع
من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره
من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص
بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا
واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد سمي معضلا
ويسمى ايضا منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى
والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب
من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به قال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه تابعي
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله
اعلم الثانية قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري
واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان قوما لا يسمونه مرسلا بل
منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
واكثر روايتهم عن التابعين قلت وهذا مذهب فرع لمذهب
من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور
التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم
الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن
فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث
انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة
في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان
حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من
وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي
رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن

التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه صح

Copyright © King Saud University